امر مفعول لوجود المسبب بعد وجود السبب فلم يشترط فيه مراعاة ما ورد به النص وهو
الامام قوله ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقول زفر
والحسن بن زياد مثل قولهما كذا ذكر القدوري في شرحه قال ابو يوسف يجزيه وقد اساء
وذكر في شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل ان
ياتي المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا اتى المزدلفة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يعيدها وقد اساء كذا ذكر في الايضاح ثم قال في شرح الطحاوي
وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها فهو على الاختلاف وذكر في شرح
الطحاوي للشيخ ابي بكر الرازي فان صلاهما دونها لم يجز في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما اي ان صلى المغرب والعشاء دون المزدلفة يعني قبل ان يصل الى المزدلفة
لم يجز في قولهما كذا ذكر في المنظومة في باب ابي يوسف ومن يصل فرض المزدلفة قبل
الوصول جاز بعد عرفة اي جاز عند ابي يوسف خلافا لهما وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه
اداها اذا ادى صلوة المغرب في وقتها فلا يجب عليه اعادتها كما اذا اداها في غير ليلة
المزدلفة في وقت الغروب ولهذا لا يجب عليه اعادتها بالاتفاق بعد طلوع الفجر ولانه انما
رخص له تاخير المغرب عن وقتها ليتصل السير فاذا لم يترخص جاز اخذه بالعزيمة
ووجه قولهما ما روى البخاري في الصحيح عن كريب مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة مال الى الشعب
فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي قال الصلاة امامك اي موضع
الصلوة بالمزدلفة فدل ان الصلوة لا يجوز فعلها في الطريق ولان تاخير المغرب ليلة
المزدلفة عن وقتها افضل بالاتفاق ثم التاخير اما ان كان لاتصال السير او لانه
لا يجوز تقديمها على المزدلفة فلا يجوز الاول لان اتصال السير ليس بفرض ولا سنة لهذا
مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشعب فقضى حاجته فتعين الثاني فيجب عليه
الاعادة ثم انما لم يجز تقديم المغرب على المزدلفة ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
في وقت العشاء ويمكنه الجمع بينهما ما دام وقت العشاء باقيا فاذا طلع الفجر لم يمكن
الجمع فسقطت الاعادة قال القدوري رحمه الله تعالى اذا كان يخشى ان يطلع الفجر قبل ان

يصل

يصل الى المزدلفة صلى المغرب لانه اذا طلع الفجر فات وقت الجمع وعند ذلك ان صلى
العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها لم يجزه الا على تقدير خوف طلوع
الفجر قوله وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات اي اذا صلى المغرب بعرفات بعد
غروب الشمس لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قوله كما بعد طلوع
الفجر يعني لا يجب عليه اعادة المغرب بعد طلوع الفجر بالاتفاق لانه اداها في وقتها
فكذا لا يجب عليه الاعادة بالمزدلفة قبل الطلوع لهذا المعنى قال في شرح الطحاوي
ولو طلع الفجر قبل ان يعيدهما بالمزدلفة عاد الى الجواز في قولهم جميعا اي قبل ان
يعيد المغرب والعشاء الصلاة امامك معناه وقت الصلوة وهذا لان الصلوة
توجد بفعل المصلي فلا تتصور ان تكون امامه فاريد الوقت اطلاقا لاسم المعلول على العلة
لان الوقت سبب وجوب الصلاة او اريد الوقت بحذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه او اريد موضع الصلاة بهذا الطريق فاذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس
الفجر بغلس اي يصلي الامام الفجر من يوم النحر بغلس والغلس اخر ظلمة الليل كذا
في الديوان والاصل فيه ما روى ابو داود رحمه الله تعالى في سننه باسناده الى عبد الرحمن
بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى صلاة الصبح من
الغد قبل وقتها وحدث البخاري ايضا في الصحيح باسناده الى عبد الله قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء
وصلى الفجر قبل ميقاتها فان قلت عامة كتب اصحابنا رضي الله تعالى عنهم مثل شرح
الطحاوي وشرح الكرخي والايضاح وشرح الاقطع والتحفة والكافي للحاكم الشهيد
والنوازل لابي الليث وغير ذلك ناطقة بان صلوة الفجر بالمزدلفة اذا طلع الفجر
بغلس وبعد طلوع الفجر يدخل وقت صلاة الفجر فكيف يصح تمسكهم بحديث عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه وقد ذكر في حديثه انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل ميقاتها
قلت اراد قبل وقتها المستحب بدليل ما روى البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الرحمن بن
يزيد قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين ثم صلى
الفجر حين طلع الفجر قايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر فدل على ما قلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)